جلسة أول مارس سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العشمارى، وزكى الصاوى مرسى، وجمال الدين عبد اللطيف، وجلال الدين رافع.

(١٠٨)

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٣ القضائية :

(١، ٢، ٣٠) تقادم "تقادم مسقط". رسوم "الرسوم القضائية".

(١) سقوط الرسوم القضائية بالتقادم بمضى خمس سنوات. المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣.

(٢) إعلان قائمة الرسوم القضائية للصادر ضده أمر التقدير. قاطع للتقادم المسقط للرسوم.

(٣) أمر تقدير الرسوم القضائية. هو بمثابة حكم بالدين. صيرورته نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها. أثره. سقوط الرسوم المستحقة بانقضاء خمس عشرة سنة. م ٣٨٥ مدنى.

١ — الرسوم القضائية — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة، فتدخل فى مدلولها وعمومها، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول" فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣ وبحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى.

٢ — تعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة ومن ثم فإن إعلان قائمة الرسوم القضائية يعتبر قاطعا للتقادم وفقا لحكم المادة الثالثة سالفة الذكر.

٣ — أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا بإستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها، ومفاد نص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذا صدر حكم نهائى بالدين أيا كانت مدة التقادم السابق فإنه لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه حكم الدعوى رقم ٠٠٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ وصدر أمر تقدير الرسوم المستحقة عليها فى ١٩٦١/٧/٢ وأعلن للمطعون عليه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ فعارض فيه وحكم بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١ بسقوط حقه فى المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد ، وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه ومن ثم فقد أصبح هذا الأمر نهائيا وتكون مدة الخمس عشرة سنة المقررة للتقادم فى هذه الحالة لم تنقض حتى تاريخ الشروع فى التنفيذ قبل رفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٧٢ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الرسوم القضائية تتقادم بثلاث سنوات ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم القضائية محل النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة -

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٧٦ سنة ١٩٧٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزير العدل بصفته وكبير كتاب محكمة القاهرة الابتدائية بصفته — الطاعنين — طالبا الحكم بسقوط الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى رقم ٥٢٣٩ سنة ١٩٥٥ مدنى القاهرة الابتدائية وقال بيانا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ حكم لصالحه فى الدعوى سالفة الذكر مع إلزامه بالمصروفات وأن رئيس المحكمة أصدر فى ١٩٦١/٧/٢ أمرا بتقدير الرسوم المستحقة على تلك الدعوى وقدرها ٩٨١ جنيها و ٣٦٠ مليما ، وإذ فوجئ

بالشروع فى التنفيذ عليه بهذه الرسوم دون أن يعلن بأمر التقدير ورغم سقوطها بمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . رد الطاعنان بأن المطعون عليه أعان بالأمر الصادر بتقدير الرسوم وعارض فيه وقضى بسقوط حقه فى المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، ويعتبر هذا حكما بالدين حاز قوة الأمر المقضى ولا يسقط إلا بالتقادم بمدة خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٨٥ / ٢ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧١٧ سنة ٨٩ ق مدنى . وبتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى المطالبة برسوم الدعوى رقم ٥٢٣٩ سنة ١٩٥٥ مدنى القاهرة الابتدائية . طعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب النعى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الرسوم المستحقة على الدعوى رقم ٥٢٣٩ سنة ١٩٥٥ مدنى القاهرة الابتدائية سقطت بالتقادم بمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى وأنه لا محل لتطبيق المادة ٣٨٥ / ٢ من القانون المذكور لأنه حكم فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم بسقوط الحق فيها ولا يعتبر هـذا حكما بالدين حتى يسقط بمدة خمس عشرة سنة . وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون من وجهين أولهما — أن الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ ، ثانيهما — أنه حكم الدعوى التى استحقت عنها الرسوم بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٦ وأعلن أمر التقـدير للمطعون عليه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ فانقطع بذلك التقادم ، وإذ عارض المطعون عليه فى هذا الأمر وحكم بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١ بسقوط حقه فى المعارضة لرفعها بعد الميعاد فيصبح أمر التقدير بمثابة حكم ولا يتقادم إلا بمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وهو ما تقضى به المادة ٣٨٥ / ٢ من القانون المدنى ، وإذ لم تنقض هـذه المدة حتى تاريخ رفع الدعوى وقضى الحكم المطعون

فيه بسقوط الرسوم المستحقة بثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى وجهيه ، ذلك أنه لما كانت الرسوم القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها . وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة أطول " فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى وتعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، يستوى فى ذلك ماورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة ، وكان إعلان قائمة الرسوم القضائية يعتبر قاطعا للتقادم وفقا لحكم المادة الثالثة سالفة الذكر ، ولما كان أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها ، وكانت المادة ٣/٣٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه " ١ — إذا انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأولى ٢ — على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى ... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ... " مما مفاده أنه إذا صدر حكم نهائى بالدين أيا كان مدة التقادم السابق فانه لايتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ، وإذا كان الثابت من الأوراق أنه حكم فى الدعوى رقم ٥٢٣٩ سنة ١٩٥٥ مدنى القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ وصدر أمر تقدير الرسوم المستحقة عليها فى ١٩٦١/٧/٢ وأعلن للطعون عليه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ فعارض فيه وحكم بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١ بسقوط حقه فى المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد وصار هذا الحكم نهائيا ، وتكون مدة خمس عشرة سنة المقررة للتقادم فى هذه الحالة لم تنقض حتى تاريخ الشروع فى التنفيذ قبل رفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٧٢

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الرسوم القضائية تتقادم بثلاث سنوات ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم القضائية محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .